



Distr.: Limited
10 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ٣(أ) من جدول الأعمال
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

مشروع المقرر -/م أ-٦

احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بصفته
من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

اقترح مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٧/م أ-١، و١/م أ-٢، و٢/م أ-٤، و٢/م أ-٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرتين ٥(ب) و(ج) من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلّم بأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية يعد
من التكنولوجيات الهامة لبلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ويمكن أن يشكل جزءاً من مجموعة
الخيارات الممكنة لتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يسلّم بأن الأطراف قد أبدت قلقها إزاء ما قد يترتب على إمكانية إدراج
احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بصفته من أنشطة مشاريع آلية
التنمية النظيفة، وسلطت الضوء على المسائل التي ينبغي معالجتها وتسويتها عند تصميم وتنفيذ

أنشطة احتجاز الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، لكي يتسنى اعتبار أن هذه الأنشطة تدرج ضمن نطاق آلية التنمية النظيفة،

وإذ يشدد على أن يجري احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بطريقة آمنة بيئياً وأن يكون هدفه تجنب وقوع أي تسرب،

وإذ يشدد على أن إدراج أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية ضمن آلية التنمية النظيفة ينبغي ألا يؤدي إلى نتائج عكسية،

١- يقرر أن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية مؤهل بصفته من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، شريطة معالجة وتسوية المسائل المحددة في الفقرة ٢٩ من المقرر ٢/م أ-٥ بطريقة مرضية؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها الخامسة والثلاثين، طرائق وإجراءات لإدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية ضمن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بغية التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة؛

٣- يقرر أن تعالج الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه المسائل

التالية:

(أ) يخضع اختيار موقع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية لمعايير صارمة ومشددة من أجل ضمان استمرار التخزين وسلامة الموقع على الأمد الطويل؛

(ب) توضع خطط رصد صارمة وتطبق أثناء وبعد فترة المستحقات بغية تقليل المخاطر على السلامة البيئية جراء احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية؛

(ج) تُجرى المزيد من الدراسة لمدى ملاءمة استخدام النماذج، على أن تؤخذ في الاعتبار أوجه عدم اليقين العلمية بشأن النماذج الموجودة، عند تطبيق الشروط الصارمة المتعلقة بخطط الرصد المذكورة، وأن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦؛

(د) يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو معايير اختيار الموقع وخطط الرصد، التي يمكن أن تستند إلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي حددتها هيئات دولية، ومنها المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦؛

(هـ) تشمل حدود أنشطة احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية جميع المنشآت الموجودة على سطح الأرض وتحتها ومواقع التخزين، إضافة إلى جميع المصادر الممكنة لإطلاق ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، في سياق أنشطة احتجاز ثاني أكسيد الكربون ومعالجته ونقله وحرقه وتخزينه، وأية مسارات قد تؤدي إلى انتقال ثاني أكسيد الكربون، بما فيها تلك الناتجة عن ذوبانه في المياه الجوفية؛

(و) تحدد بوضوح الحدود المشار إليها في الفقرة ٣(هـ) أعلاه؛

(ز) يجب قياس أي انبعاث لثاني أكسيد الكربون خارج الحدود المشار إليها في الفقرة ٣(هـ) أعلاه وتسجيله في خطط الرصد، وينبغي قياس ضغط المستودعات باستمرار ولا بد أن تكون هذه البيانات قابلة للتحقق منها بشكل مستقل؛

(ح) يبحث مدى ملاءمة تنمية أنشطة المشاريع المتعلقة باحتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون عبر الحدود في التكوينات الجيولوجية والآثار المترتبة عليها؛

(ط) تحسب أية انبعاثات مشاريع مرتبطة بنشر أنشطة احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية على أنها انبعاثات مشاريع أو انبعاثات متسربة وتُدْرَج ضمن خطط الرصد، بما في ذلك التقدير المسبق لانبعاثات المشاريع؛

(ي) يُجرى تقييم دقيق للمخاطر ومتطلبات السلامة باستخدام منهجية محددة في الطرائق والإجراءات، إضافة إلى إجراء تقييم شامل للآثار الاجتماعية - البيئية من جانب كيان مستقل أو كيانات مستقلة قبل الشروع في أنشطة احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية؛

(ك) يتضمن تقييم المخاطر ومتطلبات السلامة المشار إليه في الفقرة ٣(ي) أعلاه، جملة أمور منها تقييم المخاطر واقتراح إجراءات التخفيف المتصلة بالانبعاثات من نقاط الحقن، والانبعاثات من المنشآت والخزانات الموجودة فوق الأرض وتحتها، والنضح، والتدفقات الجانبية، والانبعاثات المتسربة، بما في ذلك ثاني أكسيد الكربون المذاب في الوسط المائي المتسرب خارج حدود المشروع، والانبعاثات المكثف والكارثي لثاني أكسيد الكربون المخزن، والآثار المخلفة في صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية، إضافة إلى تقييم لعواقب هذا الانطلاق على المناخ؛

(ل) يُنظر في نتائج تقييم المخاطر ومتطلبات السلامة إضافة إلى تقييم الآثار الاجتماعية - البيئية، المشار إليها في الفقرة ٣(ي) و(ك) أعلاه عند تقييم الجدوى التقنية والبيئية لأنشطة احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية؛

(م) فيما يخص المسؤولية في الأجل القصير والمتوسط والطويل عن التسرب المادي المحتمل أو عن تسرب ثاني أكسيد الكربون المخزن، والهزات الأرضية المستحثة المحتملة أو عدم الاستقرار الجيولوجي أو غير ذلك من الأضرار التي قد تلحق بالبيئة أو الممتلكات أو

الصحة العامة، والتي قد تعزى إلى نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة أثناء فترة المستحقات أو بعدها، بما في ذلك التحديد الواضح للكيانات المسؤولة، ينبغي مراعاة ما يلي:

'١' تُحدد أحكام المسؤولية قبل الموافقة على نشاط احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون في التكوينات الجيولوجية بوصفه من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

'٢' تُطبق أثناء فترة الاعتماد وبعدها؛

'٣' تكون متسقة مع بروتوكول كيوتو؛

(ن) عند تحديد أحكام المسؤولية المشار إليها في الفقرة ٣ (م) أعلاه، تراعى

المسائل التالية:

'١' إتاحة سبيل جبر للأطراف، والمجتمعات المحلية، وكيانات القطاع الخاص والأفراد المتضررين من إطلاق ثاني أكسيد الكربون المخزن ضمن أنشطة مشاريع احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون في إطار آلية التنمية النظيفة؛

'٢' وضع أحكام لتحديد المسؤولية فيما بين الكيانات التي تتقاسم الخزان ذاته، بما في ذلك عند نشوب خلافات؛

'٣' إمكانية نقل المسؤولية في نهاية فترة المستحقات أو في أي وقت آخر؛

'٤' مسؤولية الدول، مع الاعتراف بضرورة إتاحة الجبر على نحو يراعي طول فترة المسؤوليات فيما يتعلق بالتسرب المادي لثاني أكسيد الكربون، وإمكانية حدوث هزات أرضية مستحثة أو عدم استقرار جيولوجي أو أي أضرار أخرى قد تلحق بالبيئة أو الممتلكات أو الصحة العامة وتعزى إلى أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أثناء فترة المستحقات وبعدها؛

(س) وضع نص ملائم، قبل الشروع في أنشطة احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، بشأن تقويم الأضرار التي تلحق بالنظام البيئي ودفع تعويضات كاملة للمجتمعات المحلية المتضررة جراء انطلاق ثاني أكسيد الكربون؛

٤- يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، ما لديها من آراء بشأن كيفية معالجة المسائل المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في إطار الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ويطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توافقي استناداً إلى الآراء المقدمة؛

٥- يطلب إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل تقنية يشارك فيها خبراء تقنيون وقانونيون، بعد الدورة الرابعة والثلاثين وقبل الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بغية النظر في الآراء المقدمة والتقرير التوافقي المشار إليه في

الفقرة ٤ أعلاه، ومناقشة كيفية معالجة المسائل المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في إطار الطرائق والإجراءات؛

٦ - يطلب إلى الأمانة إعداد مشروع طرائق وإجراءات استناداً إلى الآراء المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وحلقة العمل التقنية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والثلاثين.
